في معناها الادب ابدا وظاهر ما ارتضاه ابن مرزوق الثاني الا ان
يكون لهن قدرة على المنع ولم يمنعن اوشبت وكوطي أمة مملوكة يتمنعت
محرم لمالكها لا تعتق عليه بنفس الملك كعمته وخالته وبنت اخيه
او اخته ففيه الادب لا الحد ويباع عليه خشية عوده لوطيها قاله ابن
فرحون وانما لم يحد لعدم انطباق حد الزنى عليه ويلحق به الولد للشبهة
القوية وك وطي زوجة او سرية حائض او نفسا او محرمة او معتكفة
او صائمة ففيه الادب ك ولا حد فيه لانه ليس زنى وكوطي مراة معتدة
من نكاح غيره بطلاق او موت بملك او نكاح ففيه الادب ان كان عالما
بالتحريم ولا حد عليه على المشهور لشبهة النكاح او الملك واما ان كانت
معتدة منه نكاح واطيها فان كانت باينا مبتوتة او غيرها فقد تقدم
انه يحد ما لم يعقد على غير المبتوتة وان كانت رجعية فان نوى بوطيه
الرجعة فلا يودب والا ادب ووطي امته المتزوجة كوطي امته المعتدة
في ايجاب الادب دون الحد قاله ابن عازي وكعقد على بنت مع تقدم
عقده على ام لها لم يدخل العاقد عليها بها اي الام قبل عقده على
بنتها ففيه الادب لحرمته قبل طلاق الام ولا حد عليه ان وطي البنت
في هذه الحالة لعدم تابيد حرمتها مع الشبهة اذ تحل له بعد طلاق الام
وان كان دخل بالام حد بوطي البنت كما تقدم واما ان تزوج الام على
بنتها قبل الدخول بها ووطي الام فيحد لتابيد حرمتها عليه بمجرد العقد
على بنتها ابن مرزوق وهذا خلاف المعتمد والمعتمد انهما سواء في عدم
الحد لوجود الخلاف في ذلك وقال الزرقاني تبع ابن مرزوق اللخمي
وكلامه مقابل للمشهور وان ظاهر المدونة الحد ومفهوم لم يدخل
بها انه لو دخل بها لحد وهو كذلك نص عليه اللخمي في الصورتين
افاده بنب او تزوج اخت على اختها فيودب ولا يحد لعدم تابيد
حرمتها وكذا من تزوج مراة على عمتها او خالتها ونحوهما ممن يحرم
جمعها معها وهل عدم الحد في تزوج الاخت على اختها مطلق سواء كانت

من

من رضاع او من نسب وهو لاصبغ والتونسي او هو في كل اخت
الا اخت النسب فيحد ناكحها على اختها لتحريمها اي اخت النسب
بالكتاب في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين واما اخت الرضاع
فتحريمها بالسنة وتحريم الكتاب اقوى واليه ذهب بعض شيوخ عبد
الحق في الجواب خلاف قال بعض الاشياخ قاعدة كل ما كان تحريمه
بالكتاب ففيه الحد وبالسنة لا حد فيه وك وطي امة محللة
بضم الميم وفتح الحا المهملة واللام مشددة اي اذن مالكها لو طيها
فيه بلا عقد نكاح ولا ملك ففيه الادب دون الحد على المشهور
مراعاة لقول عطا وسواء كان مالكها اجنبيا او قريبا او زوجة
لواطيها وولدها حر لاحق به للشبهة وقومت بضم القاف وكسر الواو
مشددة نايبه ضمير الامة المحللة اي لعتق منها اهل الخبرة بقيمة
الرقيق وحكم بها على الواطي ان رضيه هو والمالك بل وان ابيا اي
الواطي والمالك التقويم سواء حملت ام لا لتتم له الشبهة ولتقدر
انه وطي ملكه والا يلزم على تركه تتميم ما قصداه من اعارة الفرج
وتوخذ قيمتها من الواطي ان كان مليا وان كان عديما بيعت عليه
ان لم تحمل وله الفضل عن القيمة ان كان وعليه النقص ان كان وان
حملت فقيمتها في ذمته قال ابو عمران وان افلس الواطي قبل دفع
القيمة اي حيث لم تحمل فربها احق بها وان مات فهو اسوة الغرما
واذا كان احق بها في الفلس فلابد ان تباع عليه لئلا يعود الى
تحليلها ام بنب قال الجزنائي وانظر ما ادخلته الكاف لان التحليل
خاص بالاماء الا ان يقال تحمل الامة على القن والكاف ادخلت
ما فيه شائبة حرية كمدبرة ومعتقة لاجل وقد يقال ادخلت
الكاف الحراير كما نقل لنا عن بعض البربر وبعض بلاد فزان اي ش
انهم يحلون ازواجهم زوجاتهم للضيفان يعتقدونه كرما جهلا منهم
فعليهم الادب ان جهلوا ذلك ونحوه لعبه قال البناني ظاهر لا ان كلام

Copy ng S ersity